

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢

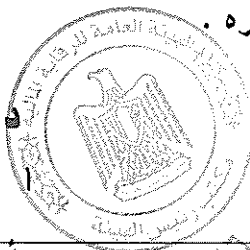
مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،
ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية،
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ ،

ق ر ر

- مادة (١) : يرخص لشركة كونتكت للتوريد بإصدار سندات توريد (الإصدار التاسع).
- مادة (٢) : تلتزم شركة كونتكت للتوريد لدى إصدارها سندات التوريد (الإصدار التاسع) بالضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لإحالة أكثر من محفظة توريد واحدة إلى شركة التوريد.
- مادة (٣) : على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

د. أشرف الشرقاوي



رئيس مجلس الإدارة